بيع التقسيط من منظار الشريعة الإسلامية

م.د. خليل إبراهيم علي

كلية الإمام الأعظم

المقدمة

من واجبات الدعوة إلى الله تعالى، وتحمل مسؤولياتها إلقاء الضوء على الظواهر المستجدة، وإيجاد الحلول للمشكلات التي تعاني منها الأمة.

البيع بالتقسيط من الظواهر الاقتصادية التي انتشرت في الآونة الأخيرة بأشكاله وانواعه المتعددة.

وهي مشروع تجاري مربح، ولكن مع هذا لا يخلو من مشكلات، منها:

١- استهانة كثير من المتعاملين به بحقوق الناس (الدين).

٢ - تكالب الناس على الماديات، والتزود من الكماليات بسبب وجود الطرق التي تجعلهم يستطيعون التزود منها عن طريق بيع التقسيط.

٣- كثرة المساجين في الديون، وما يترتب على ذلك من ضياع أسرهم وأولادهم.

٤ - إشغال أجهزة الدولة بهذه المشكلة من الجهات الأمنية إلى المحاكم إلى الجهات الحكومية التي يعمل بها من يتعاملون بهذا البيع، ثم لم يستطيعوا سداد ديونهم.

لذلك صار واجبًا على اصحاب العلم والرأي معالجة هذه الظاهرة، والمشاركة في ايجاد الحل المناسب لها بما يرفع الضرر ويجلب النفع.

ولأهمية هذا الموضوع، والحاجة الماسة إليه، قمت بجمع هذه المعلومات ليكون في متناول الايدي.

المطلب الأول

معنى بيع التقسيط، ومشروعيته

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: البيع لغة:

ففي مختار الصحاح: ب ي ع: باع الشيءَ يبيعه بَيْعاً ومَبِيعاً شرَاه وهو شاذ وقياسه مَبَاعاً وباعه أيضاً اشتراه فهو من الأضداد[١].

والتقسيط لغة مأخوذة من: القِسط بالكسر (العدل)، وهو يعني: النصيب.

والجمع: أقساط، مثل: حمل وأحمال، وقسط الخراج تقسيطا: جعله أجزاء[٢].

ومن مرادفاته: التنجيم (من الفعل نَجَمَ) يقال: نجم المال أي: جعله أقساطاً، وكذلك المضعف، يقال: نجَّم الشيء أي: قسطه أقساطاً[٣].

الفرع الثاني: معنى بيع التقسيط في الاصطلاح:

المعنى الفقهي لبيع التقسيط: لم يعرف بيع التقسيط كمصطلح عند الفقهاء القدامى، لكن توجد في عباراتهم ما يفيد معناه في بيوع الآجال، لاسيما وبيع التقسيط يعد فرعاً من بيوع الآجال، التي تباع السلعة بثمن مؤجل أعلى من السعر الجاري[٤] ففي شرح المجلة: عُرِّف التقسيط بأنه: تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة متعينة[٥]، وعلى هذا فبيع التقسيط هو: " بيع يعجل فيـــه المبيع، ويؤجل الثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة، وآجال معلومة[٦]"

والثمن المقسط هو: ما يكون أداؤه على أجزاء معلومة في أوقات معينة [٧].

الفرع الثالث: آراء العلماء في مشروعيته:

بيع التقسيط صورة من صور البيع، والأصل في البيع: الجواز والمشروعية، ولا فرق في الحكم بين بيع يكون الثمن فيه مؤجلاً لأجل واحد، أو لآجال متعددة،

وذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم بيع الأجل: أي الذي يؤجل فيه الثمن لأجل واحد.

الأصل في بيع الأجل أنه جائــز باعتباره نوعاً من البيوع الجائزة[٨].

في المدونة: قلت لعبد الرحمن بن القاسم[٩]: أرأيت لو أني بعت ثوباً بمائة درهم إلى أجل، ثم اشتريته بمائة درهم إلى ذلك الأجل أيصلح ذلك في قول مالك[١٠]؟ قال: نعم لا بأس بذلك[١١]، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة:

ففي الكتاب﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[١٢].

وفي السنة: فيما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله (ﷺ) من يهودي طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا"[١٣].

المسألة الثانية: حكم تقسيط الثمن على آجال معلومة: لا خلاف بين الفقهاء على: جواز تقسيط الثمن على آجال معلومة، فلا فرق في بيع الأجل عندهم كونه الثمن يدفع جملة واحدة، أو على آجال متعددة، غاية الأمر أنه يشترط فيه ما يشترط في الثمن بصفة عامة: أن يكون معلومًا.

فيصدق بيع التقسيط على ما يعجَّل فيه المبيع، ويؤجَّل فيه الثمن كلُّه أو بعضه على أقساط معلومة، لآجال معلومة متساوية أو مختلفة.

المسألة الثالثة: حكم زيادة الثمن لأجل الأجل:

اختلف الفقهاء في حكم زيادة الثمن مقابل الأجل على رأيين: الرأي الأول:

للجمهور من الحنفية[١٤]، والمالكية[١٥]، والشافعية[١٦]، والحنابلة[١٧]، يرون: جواز الزيادة في السعر مقابل التقسيط والأجل.

الرأي الثـــاني: لبعض الشافعية[١٨]، وروايـــة للحنابلة[١٩]، والزيدية[٢٠]، والإباضية[٢١]، يرون تحريم الزيادة في السعر مقابل تقسيطه.

استدل الجمهور على جواز بيع التقسيط، وزيادة السعر لأجل التقسيط بالكتاب والسنة والقياس والأثر وبيان تلك الأدلة فيما يلي:

أما الدليل من الكتاب: فعموم قوله تعالى: ﴿ وأَحَلَّ الله البَيْعَ ﴾[٢٢].

وأما دليلهم من السنة: عن عبد الله بن عمرو بن العاص– رضي الله عنهما– أن: النبي (ﷺ) أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، إلى أجَل[٢٣].

وأما دليلهم من القياس: على جواز زيادة الثمن المقسط، أو المؤجل عن الثمن الحاضر فمن وجهين:

الوجه الأول: القياس على السلم، ولا خلاف في مشروعية السلم؛ لما روي أنه (ﷺ) قال: " مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ"[٢٤]، وفي رواية: "من أسلم فليسلم في وزن معلوم وكيل معلوم إلى أجل معلوم "[٢٥].

وأما دليلهم من الأثر: ففيما روي: أن رافع بن خديج اشترى بعيرًا ببعيرين فأعطاه إحداهما، و قال: آتيك بالآخر غداً[٢٦].

ولهذا روي عن ابن المسيب[٢٧]:" لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل[٢٨].

والوجه الثاني: القياس على الوضع في الدين جزاء التعجل، فإن وضع جزء من الدين، أو الإبراء عن بعض الأجل الساقط جائز بالسنة، فيما رواه ابن عباس أن النبي

(ﷺ) لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم، فقالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا، و لنا على الناس ديون لم تحل فقال (ﷺ):" ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا[٢٩]".

وأما الدليل من المعقول: على جواز زيادة السعر لأجل التقسيط، فإن الحاجة ماسة إلى البيع بأجل وإلى تقسيط الثمن رفقاً بأصحاب الحاجات، والمعدومين ممن لا يتوافر معهم المال؛ لسد حاجات الحياة المتعددة[٣٠].

أدلة القائلين بتحريم بيع التقسيط، أو تحريم زيادة السعر مقابل الأجل:

١- ما روي أنه (ﷺ) نهَى عَنْ بيعَتَيْنِ فِي بيعَة أوَ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقةٍ[٣١].

٢- وحديث أبي هريرة أنه (ﷺ) قال:" مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوَكَسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا "[٣٢].

ويرد على استدلالهم بما يلي:

أولا: أن تعليل تحريم الزيادة في السعر بجهالة الثمن لا يصح؛ لأن السعر في بيع التقسيط يكون معلوماً، ومحدداً، والصفقة تنعقد على إحدى الثمنين بعد اختيارهما، فلا يفترقا إلا بعد اختيار أحد الثمنين، واختيار الصفقة، وإمضاء العقد، ومن ثم فلا جهالة، ولا غرر، ولا صفقتين في صفقة، ولا بيعتين في بيعة، وإنما هي بيعة واحدة، أما المنهي عنه فهو: البيع بثمن غير معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته، وهذا لا يخالف فيه أحد أنه منهي عنه.

ثانيا: أن حديث أبي هريرة السابق بتعليل بيعة في بيعتين بالربا. فالربا هو العلة، والنهي يدور معها، وإذا أخذ أغلى الثمنين، فهو ربا، وإذا أخذ أقلهما فليس بربا، و هذا يعني: الجواز. وعندئذ لا يكون قد باع بيعتين في بيعة.

ولهذا قال ابن القيم[٣٣]: وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة، أو خمسين حالة، وليس ها هنا ربا، ولا غرر، ولا قمار، ولا شيء من المفاسد ثم قال: لأنه ليس هنا صفقتين في صفقة، وإنما هي صفقة واحدة، يأخذ بأي الثمنين.

ثالثا: أن النهي في الحديث لم يكن بسبب الأجل في إحدى البيعتين فحسب، وإنما بالسببين معاً، وهما كونهما بيعتين، وكون إحداهما مؤجلة. أما المسألة التي معنا بيعة واحدة، فلا تدخل في النهي[٣٤].

وقال الخطابي[٣٥]: وأما إذا باته بأحد العقدين في مجلس العقد، فهو صحيح لا خلاف فيه، وما سواه لغو لا عبرة به؛ ولأن الحاجة ماسة إلية دفعاً للحرج[٣٦].

المطلب الثاني

ضوابط البيع بالتقسيط وآدابه

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: يشترط لصحة البيع بالتقسيط ضوابط وشروط من أهمها ما يلي:

١- أن تكون المدة معلومة.

٢- تعتبر مدة الأجل والقسط من حين تسليم المبيع تحصيلاً للفائدة المرجوة منه.

٣- اشترط الشافعي لمعلومية الأجل أن: تكون بالأهلة القمرية، أخذاً من قوله تعالى:﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[٣٧]، بينما ذهب الجمهور إلى اعتبار العرف؛ لأن الله تعالى أطلق الأجل في آيات أخرى، ولم يقيده فقال:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[٣٨].

٤- الخلو من شبهة الربا؛ لقوله (ﷺ): "الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ"[٣٩].

٥- عدم اشتمال الأقساط على فوائد ربوية، مثلاً: أن يشترط عليه الدفع كل شهر قسط، التأخير يأخذ عشرة في المائة على القسط المتبقي أو على المتأخر، فهذا من الربا البين.

الفرع الثاني: آداب البيع بالتقسيط:

١- عدم التوسع في هذه المعاملة، سواء البائع أو المشتري[٤٠].

٢- عدم الإقدام من المشتري على بيع التقسيط إلا إذا كان قادراً على تسديد الأقساط في مواقيتها عازماً على السداد؛ لقوله (ﷺ) : مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ"[٤١].

٣- عدم استغلال البائع لحاجة الناس إلى التأجيل، والتقسيط بالمغالاة في نسبة الربح التي يضعها على رأس المال[٤٢]؛ لأن الأصل في حل الأموال طيب النفس لقوله (ﷺ)" لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"[٤٣].

٤- أن يكون لكل من البائع والمشتري حسن القضاء؛ لقوله (ﷺ) " إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً"[٤٤]. ولقوله (ﷺ) : " تَلَقَّتْ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كان قَبْلَكُمْ قالوا: أَعَمِلْتَ من الْخَيْرِ شيئا؟ قال: كنت آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الموسر وَيَتَجَاوَزُوا عن الْمُعسِرِ، قال: قال: فَتَجَاوَزُوا عنه[٤٥].

الفرع الثالث: البيوع التي لا يجوز فيها الأجل[٤٦] أو التقسيط: حدد الفقهاء بيوعاً لا يحل فيها الأجل؛ لورود الأدلة الشرعية التي تمنع الأجل في تلك البيوع، هي:

أولا: الأصناف الستة وما يجري مجراها: أي البيوع الربوية أخذاً من حديث عبادة بن الصامت أنه (ﷺ) قال: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ"[٤٧]، فلا يصح بيع صنف منها بعضه ببعض، أو صنف بآخر مع الأجل.

ومن التطبيقات التي تتفرع على ذلك ما يلي:

١- عند اتحاد العلة الربوية لا يجوز النساء، ولا التفاضل، فلا يجوز ذهب بذهب ولا فضة بذهب إلا مع: الحلول، والمساواة، والتماثل في الأولى، ومع الحلول في الثانية، وهذا معناه أن الربا معلول بعلة هذه العلة هي الطعم في المطعومات مع اتحاد الجنس، وفي الأثمان الذهب والفضة، وما يجري مجراها الكيل، أو الوزن مع اتحاد الجنس، كما هو مذهب أحمد[٤٨]، وأبي حنيفة[٤٩]، وعلى هذا فكل ما جرى فيه علة الربا حرام فيه النساء.

٢- إذا باع ربوياً بثمن مؤجل، فهل يجوز له أن يعتاض عن ذلك الثمن ربوياً آخر؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يرى مالك[٥٠]، وأحمد[٥١])أنه: لا يجوز، وعليه فمن باع ربوياً كالحنطة، أو الشعير إلى أجل لم يجز له أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير، أو غير ذلك مما لا يباع نسيئة.

والعلة في ذلك ما يلي: أن الثمن لم يقبض، فكأنه باع حنطة، أو شعيراً بحنطة أو شعير إلى أجل متفاضلاً. وهذا لا يجوز بالاتفاق.

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة[٥٢]، والشافعي[٥٣] أنه: يجوز؛ لأن البائع إنما يستحق الثمن في ذمة المشتري، وبه اشترى، فأشبه ما لو قبض، ثم اشترى من غيره وعلل صاحب الكشاف المنع بأنه: ذريعة إلى الربا، يعني: بيع ربوي بربوي مثله نسيئة، ويكون الثمن المعوض عنه بينهما كالمعدوم؛ لأنه لا أثر له.

٣- بيع حلي الذهب أو الفضة بدينارات ذهب أو فضة مع التفاضل مقابل الصنعة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يرى الشافعية[٥٤] عدم جواز ذلك؛ لأنه بيع ربوي بجنسه مع التفاضل في أحد العوضين.

الرأي الثاني: يرى ابن تيمية[٥٥]، وابن القيم[٥٦] جواز بيع الحلي من الذهب أو الفضة بدينارات ذهب، أو فضة باعتبار أن: الحلي سلعة من السلع بصياغتها خرجت عن وصف الثمنية[٥٧].

قال ابن تيمية: أما المصوغ من الدراهم والدنانير، فإن كانت الصاغة محرمة كالآنية، فهذه تحرم بيع المصاغة لجنسها، وغير جنسها، وأما إذا كانت الصاغة مباحة، كخواتيم الفضة للنساء، وما أبيح من حلي السلاح، فهذه لا يبيعها عاقل بوزنها؛ لأنه سفه وتضييع للصنعة، والشارع لا يأمر بذلك البته إلا أن يكون متبرعاً بدون

القيمة، وحاجة الناس ماسة إلى بيعها وشرائها، فإن لم يجوز بيعها بالدراهم والدنانير، فسدت مصلحة الناس[٥٨].

والنصوص الواردة عن النبي (ﷺ) ليس فيها ما هو صريح في هذا، فإن أكثرها إنما فيه الدراهم والدنانير، وفي بعضها لفظ الذهب والفضة.

وقال ابن القيم: وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وتحريم التفاضل، إنما كان سداً للذريعة فهذا محض القياس[٥٩]، فبيع المصوغ مما دعت الحاجة إليه، ولا يمكن بيعه بوزنه من الأثمان، فوجب أن يجوز بيعه بما يقوم به من الأثمان، وإن كان الثمن أكثر منه، فتكون الزيادة في مقابل الصنعة.

قال د/ المصري: ورأى ابن تيمية، وابن القيم في اعتبار الحلي سلعة تعامل بالنقدين كما تعامل السلع فيه تيسير على الصاغة الذين يشترون، ويبيعون أو يستوردون، ويصدرون بالنقد والنسيئة، وهو مبني على الحاجة والعرف.

ثانيا: ما يجري مجرى الأصناف الستة من الأشياء التي يجري فيها علة الربا عند من يقول بذلك من الفقهاء، كالدراهم، والدنانير، والريالات، والجنيهات وغيرها من المطعومات الموزونة، أو المكيلة عند بيع الجنس بجنسه، أو بغير جنسه حيث يشترط فيها للخروج من الربا الحلول والتقابض في مجلس العقد، وإلا يتحقق ربا النساء، أو اجتمع ربا الفضل والنساء معاً على التفاضل والأجل معا.

ثالثا: لو اشترى نسيئاً غير ربوي نقداً بدون ما باعه به نسيئة أو حالاً، ولم يقبض لم يجز؛ لأنه في معنى بيعتين في بيعة وقد قال (ﷺ):" مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوَكَسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا"[٦٠] وهو ذريعة إلى الربا وتسمى مسألة العينة وهي: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها نقدا بثمن أقل من ثمنها الأول[٦١].

ولها تطبيقات كثيرة من أهمها ما يلي:

١- أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل، ويسلمه للمشتري، ثم يشتريه من المشتري نفسه قبل القبض بأقل من الثمن المؤجل نقداً، وهذه أشهر صور العينة، وهي محرمة.

٢- أن يشتري متاع من رجل، ثم يبيعه بثمن حال، ويقبضه، ثم يبيعه إياه بثمن مؤجل، ثم يعيد المتاع إلى ربه[٦٢].

٣- أن يبيع سلعة بنقد ثم يشتريها بأكثر من ثمن النقد نسيئة ممن اشتراها.

والراجح: عدم الجواز؛ لأنها وسيلة للربا. كمن يبيع سلعة بنقد يقبضه، ثم يشتريها بأكثر من ثمنها الأول من جنس الثمن نسيئة[٦٣].

٤- قال الشيخ النجدي: وللعينة صورة أخرى وهي أقبح صورها، وأشدها تحريماً، وهي أن المترابين يتواطآن على الربا ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه إياه للمرابي بثمن مؤجل، وهو ما اتفقا عليه، ثم يعيد المتاع إلى ربه، ويعطيه شيئاً، هذه تسمى الثلاثية، وإن كانت بينهما خاصة فهي الثنائية[٦٤]، وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع العينة على آراء أهمها ما يلي:

الرأي الأول: يرى الشافعية[٦٥] جواز بيع العينة.

الرأي الثاني: يري الحنفية[٦٦]، ومالك[٦٧]، والحنابلة[٦٨]، أنه: لا يجوز بيع العينة.

أدلة الرأي الأول: أنه لا فرق بين أن يبيعها على بائعها الأول أو غيره، ويشبه هذا ما لو باعها بمثل ثمنها على بائعها الأول[٦٩].

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن هناك فرقاً بين أن يبيعها على بائعها الأول وغيره. فبيعها على بائعها الأول مظنة الربا؛ لأن هذا تحايل للخروج من الربا وهو في الحقيقة خطآن: حيلة، وربا. أما إذا باعها على غير بائعها الأول: فإن هذا لا يدخله احتمال الحيلة، ولهذا جازت هذه الصورة[٧٠].

أدلة الرأي الثاني: استدلوا من السنة بما يلي:

١- ما رواه عن العالية بنت شراحيل أنها قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة – رضي الله عنها – فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاما من

زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله (ﷺ) إلا أن يتوب[٧١].

وجه الاستدلال: أن عائشة – رضي الله عنها – لا تقول مثل هذا الكلام إلا إذا كانت على يقين بأن الرسول (ﷺ) ينكره، فكأنها روت ذلك عن رسول الله (ﷺ) لأن هذا يعتبر ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل[٧٢]، ويجاب عن هذا بأن الشافعي قال: وهو مجمل ولو كان هذا ثابتا فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم وزيد صحابي وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد، ونحن لا نثبت مثل هذا على عائشة، وإذا كانت هذه السلعة لي كسائر مالي لم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشتري[٧٣]؟، ويجاب عن هذا بأمرين:

أ- بما ذكره صاحب نصب الراية نقلا عن ابن الجوزي: قالوا: العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في " الطبقات " فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة[٧٤].

ب- ما ذكره صاحب نيل الأوطار: تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله (ﷺ) يدل على: أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع، إما على جهة العموم، كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة، أو على جهة الخصوص كحديث العينة – الآتي في الدليل الثالث – ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم، لان مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط.

٢- ما روى أنه (ﷺ) قال:" يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع"[٧٥].

وجه الاستدلال: هذا الحديث استدل به ابن القيم على عدم جواز العينة فقال:

هذا الحديث وإن كان مرسلا فإنه صالح للاحتجاج به بالاتفاق، وله من المستندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم ألعينة، فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعا، وقد اتفق العاقدان على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة، وإنما هو حيلة، ومكر، وخديعة لله تعالى(٧٦).

٣- ما روى عن ابن عمر- رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول" إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ"(٧٧).

٤- حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا - يَعْنِي ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ - تَبَايَعُوا بِالْعَيْنِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ"(٧٨).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث زجر بليغ عن التعامل بالعينة، حيث نزل هذا منزلة الخروج من الدين.

ويجاب عن هذا بأنه: قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر، والاشتغال بالزرع، وهذا غير محرم، وتوعد عليه بالذل، وهو لا يدل على التحريم.

ويجاب عن هذا بأنه: لا يخفى ما في دلالة الاقتران من الضعف، ولا نسلم أن التوعد بالذل لا يدل على التحريم؛ لأن طلب أسباب العزة الدينية، وتجنب أسباب الذلة للدين واجبان على كل مؤمن، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء، وهو لا يكون إلا لذنب شديد(٧٩).

ويرد على الجواب بأن: هذا التبرير قد يكون صحيحاً عند ضعف الحديث لكن مع صحته، فالأولي العمل به، لاسيما أن الحديث روي من طرق صحيحة عند أبي داود، وأحمد وغيرهما(٨٠).

الترجيح: مما تقدم يترجح عدم جواز مسألة العينة، وذلك لقوة أدلتهم، ولضعف دليل الرأي الأول، كما أن مسألة العينة ذريعة إلى الربا، وأقل ما يمكن أن يقال في هذه المسألة أن تحريمها من باب سد الذرائع.

المطلب الثالث

التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط وأهم مشكلاته

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط:

لقد كثر التعامل ببيع التقسيط على المستوي الفردي بين الأفراد، وعلى المستوى الجماعي بين المؤسسات بعضها البعض، وبينها وبين الأفراد، ويتخذ صوراً، وأشكالا متعددة من صور التعامل المالي، قد تختلف هذه الصور، وتتفق في حكمها، أو في مضمونها؛ ولذا سوف أتناول أهم الصور، أو التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط بين الأفراد، ثم أهمها بين المؤسسات فيما يلي:

أولا: التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط بين الأفراد.

يأخذ بيع التقسيط صورا متعددة منها ما هو مشروع، ومنها ما هو غير مشروع ومن أهم تلك الصور ما يلي:

١- أن يكون للسلعة سعرين أحدهما للنقد، والآخر للتقسيط، وقد سبق أنه بيع جائز على رأي الجمهور.

٢- أن يكون للسلعة سعر واحد هو سعر التقسيط، ويكون ذلك السعر مقسماً على آجال معلومة المقدار، ومحددة الآجال، ومعلوم أنه قد زاد فيه لأجل الأجل، والثمن يقسم إلي أقساط، تدفع في أوقات معلومة مثل: كل شهر مبلغاً معيناً، أو كل ستة أشهر، أو كل سنة على حسب الاتفاق بينهما[٨١].

٣ – أن يكون ثمن السلعة مقسطاً، على آجال معلومة المقدار، لكنها غير محددة وقت الدفع، وعلى مجموع هذه الأقساط (الثمن كله أو ما يتبقى منه بعد الدفع – فوائد شهرية، أو سنوية بنسبة من رأس المال مثل: ٥ %، أو ١٠% كلما أراد دفع مبلغ كمبيالة، أو شيك مثلاً (قسط) احتسبت الفوائد، أو لا، ثم بعد ذلك يسدد المبلغ المستحق، ولا خلاف في حرمة تلك الفوائد؛ لأنها ربا فهي مقابل التأخير.

ويرى البعض: أنه شرط باطل؛ لأنه احتيال على الربا، ومحاولة لاستغلال الضعفاء والمحتاجين، وقد أمر الله سبحانه بنظرة إلي ميسرة، قال تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[٨٢]، ولعل الرأي الراجح أن الشرط الجزائي إذا كان فيه تهديد مالي، أو ينطوي على إخلال بالقواعد الشرعية، فلا يجب الرجوع إليه، وإنما يجب الرجوع إلي العدل حسب ما فات من منفعة للبائع، أو مصلحته، ويتحقق ذلك بالرجوع إلي أهل الخبرة، وهذا ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء؛ حيث قرر بالإجماع: أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر، يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول.

وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً، بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية– فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف، على حسب ما فات من منفعة، أو لحق من مضرة، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر[٨٣]، عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [٨٤].

ثانيا: التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط كثيرة من أهمها ما يلي:

١– البيع الإيجاري أو الإجارة المنتهية بالتمليك

هذا النوع من البيوع الحديثة التي يلجأ إليها بعض الناس بدلاً من بيع التقسيط، رغبة من صاحب السلعة في الاحتفاظ بملكيتها، حتى الانتهاء من سداد الأقساط، وهذا البيع يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك، وتحقق بأمرين:

أولهما: ضمان التزام المشتري، وحرصه على السداد[٨٥].

ثانيهما: إذا أفلس المشتري لا تدخل السلعة في إفلاسه، وحقيقة هذا البيع: أن يتفق طرفان على أن يبيع أحدهما سلعة معينة للآخر، وتتحدد قيمتها لكن لا تنتقل الملكية للمشتري مباشرة، وإنما تظل ملكاً للبائع، وتكون محكومة بقواعد الإيجار إلى حين إتمام المشتري الأقساط التي تعادل قيمة ثمن المبيع المتفق عليه، خلال مدة محددة، عند ذلك ينتقل الملك للمشتري، ويصبح مالكا للسلعة[٨٦].

وأما الحكم الشرعي في هذا الموضوع حسب قرار هيئة كبار العلماء، في المملكة العربية السعودية، رقم (١٩٨) بتاريخ ٦/ ١٢/١٤٢٠هـ، وبعد البحث والمناقشة رأي المجلس بالأكثرية أن هذا العقد غير جائز شرعًا؛ لأسباب منها:

أولاً: أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما وهما مختلفان في الحكم، متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، وحينئذ لا يصح عقد الإجارة على البيع؛ لأنه ملك للمشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر، والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه، فتلفه عليه عينًا ومنفعة، فلا يرجع بشيء منهما على البائع، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها، فتلفها عليه عينًا ومنفعة، إلا أن يحصل من المستأجر تعدٍّ أو تفريط.

ثانيًا: أن الأجرة تقدر سنويًا أو شهريًا بمقدار مقسط يستوفى به قيمة المعقود عليه، يعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه، مثال ذلك: إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال وأجرتها شهريًا ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلاً سحبت منه العين باعتبار أنها مؤجرة ولا يُردُ عليه ما أخذ منه بناء على أنه استوفى المنفعة، ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة لإيفاء القسط الأخير.

ثالثًا: أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس من بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء.

ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقًا صحيحًا وهو أن يبيع الشيء ويرهنه على ثمنه ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة ونحو ذلك.

٢ – الإجارة مع الوعد بالبيع في نهاية المدة.

وهذا الوعد قد يكون ملزماً للطرفين، أو غير ملزم لأي منهما، أو ملزماً للبائع دون المشتري، فإن كان الوعد غير ملزم لأي منهما، فلا بأس بالمعاملة شرعاً إذ في نهاية الإجارة يعقدان البيع، ويتراضيان على الثمن.

أما إذا كان الوعد ملزماً، فقد ذهب بعض المعاصرين مثل د/ المصري إلى: عدم جوازه. وعلل ذلك بقوله: لأن الوعد الملزم في حكم العقد لابد فيه من أن يكون الثمن معلوماً، وكيف يتم التراضي على ثمن سلعة لا يعرف حالها إلا في نهاية الإجارة.

وقد أقرت لجنة المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول هذه المعاملة قرارات أهمها[٨٧]:

١– أن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار معدات إلى العميل يعد تملك البنك لها أمر مقبولاً شرعاً.

٢ – أن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه العميل من معدات ونحوها، مما هو محدد الأوصاف والثمن، لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد وصولها، وحصولها في يد الوكيل، توكيل مقبول شرعاً.

٣ – أن عقد الإجارة يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات.

٤– الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل، قياساً على تعليق الإجارة على وفاء المستأجر بالتزاماته[٨٨].

٥- أن تبعة الهلاك والعيب تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدات، ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر، فتكون التبعة عليه.

٦- أن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية يتحملها البنك.

وقد اعترض على ذلك بما يلي:

أن العقد يجمع بين إجارة وبيع، وليس إجارة وهبة، فضلاً عن أن الهبة على فرض اعتبارها صورية.

وقد قال ابن قدامة: ولو قال: بعتك هذه الدار، وأجريك إبلها شهراً، لم يصح؛ لأنه إذا باعه فقد ملك المشتري البائع، فإذا آجره إياها فقد شرط أن يكون له بدل في مقابلة ما ملكه المشتري، فلم يصح، وقد نهى (ﷺ) عن قفيز الطحان[٨٩] ومعناه: أن يستأجر طَحَّاناً؛ ليطحن له كراء بقفيز منه، فيصير كأنه شرط عمله في العقد، عوضًا عن عمله في باقي الكراء المطحون.

قال ابن رشد: ومعنى نهى النبي (ﷺ) عن قفيز الطحان وهو ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من دفع القمح إلى الطحان بجزء من الدقيق الذي يطحنه.

قالوا: وهذا لا يجوز عندنا، وهو استئجار من المستأجر بعين ليس عنده، ولا هي من الأشياء التي تكون ديوناً على الذمم، ووافقه الشافعي على هذا وقال أصحابه: لو استأجر السلاخ بالجلد، والطحان بالنخالة، أو بصاع من الدقيق فسد، لنهيه (ﷺ) عن قفيز الطحان[٩٠]، هذا على مذهب مالك جائز؛ لأنه استأجره على جزء من الطعام معلوم وأجرة الطحان ذلك الجزء، وهو معلوم أيضاً[٩١]، ويحتمل جوازه بناء على اشتراط منفعة البائع في المبيع.

ولهذا رجح البعض: جواز اجتماع البيع، والإجارة في عقد واحد، وروي ذلك عن المالكية[٩٢].

٣ - التمويل الإيجاري: هو كالبيع الإيجاري إلا أن السلعة التي يراد تأجيرها لم تدخل بعد في ملك المؤجر، فهو إيجار قبل الشراء.

وهو يشتمل على وعدين: وعد بالإجارة، ووعد ببيع السلعة في نهاية الإجارة.

وهذه المعاملة تكون جائزة شرعاً، إذا كان الوعدان غير ملزمين.

أما إن كان أحدهما ملزماً، فلا يختلف الحكم عن البيع الإيجاري للأسباب السابقة، ومعها إيجار ما لا يملك إذا كان وعد الإجارة هو الملزم[٩٣].

الفرع الثاني: الشروط المقترنة بالبيع بالتقسيط:

قد يلجأ أحد المتعاقدين إلى بعض الاشتراطات، التي تضمن له حقه فمثلاً قد يلجأ البائع خوفاً من مماطلة المشتري، أو تأخره في سداد الأقساط إلى اشتراطات مثل: الاحتفاظ بالملكية إلى حين انتهاء السداد من الأقساط، أو اشتراط المنع من التصرف في المبيع إلى حين فراغ المشتري من دفع الأقساط، أو يشترط شرطاً جزائياً يكون كعقوبة مالية على المشتري، مثلاً عند المماطلة، أو التخلف عن السداد، فما مدى مشروعية تلك الاشتراطات؟

أولا: شرط الاحتفاظ بالملكية، اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يرى ابن تيمية: أن شرط الاحتفاظ بالملكية في بيع التقسيط يفسد العقد[٩٤]؛ لأنه شرط منافي لمقتضى العقد، فلا يتحقق أثره[٩٥].

الرأي الثاني: يرى البعض كابن قدامة[٩٦]: بطلان الشرط دون العقد، واستدل بحديث بريرة، وأنه (ﷺ) أبطل الشروط، وصحح العقد حيث أرادت السيدة عائشة – رضي الله عنها– أن تشتري بريرة للعتق، وأراد أهلها الولاء، فقال (ﷺ):" إنما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ "[٩٧].

وبهذا الرأي: فإن صورة البيع آنذاك تختلف عن صورة البيع البات(الغير مؤجل، ولا مقسط).

ففي البيع البات: تنتقل الملكية للمشتري مطلقاً، أما هنا: ينتقل الملك للمشتري معلقاً على ذلك الشرط، فإذا تحقق الشرط، ووفَّى المشتري الثمن، فقد صار مالكاً للمبيع هو وثمراته منذ بداية العقد، وزال عن البائع ملكيته للمبيع بأثر رجعي.

أما إذا تخلف الشرط، وتأخر المشتري عن دفع الثمن، فإن ملكية المشتري التي كانت متعلقة على أثر على شرط، تزول بأثر رجعي؛ لعدم تحقق الشرط. وتعود الملكية باتة إلى البائع إذ البيع يعتبر كأن لم يكن(٩٨).

ويعترض عليه بما يلي:

أن فرقاً بين: البيع البات، والبيع بالتقسيط، ولكن هل البيع البات معجل أم نسيئة؟ فإذا كان معجلاً، فلا وجه للشبه بينها.

وإذا كان الثاني فلا فرق بين كون النسيئة أقساطاً أم غيرها؟ وإذا لم يجز في النسيئة غير المقسط، لم يجز في المقسط من باب أولي، مع أنه رجَّح الحافظ ابن حجر في الفتح: أن البيع لا ينفسخ بامتناع المشتري عن دفع الثمن مع قدرته بمطل أو هرب(٩٩).

واستدل بحديث: "مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ "(١٠٠) والأصح من قولي العلماء: عدم الفسخ.

ولعل هذا الشرط تدعو الحاجة إليه؛ لتلاعب المشتري على البائع؛ وخوفا من عدم سداده الثمن، أو ترك تسديد الأقساط، فيجعل السلعة مؤجرة بيد المشتري، وينفي الملك للبائع، فإن استمر في السداد حتى آخر قسط تم البيع، وانتقل الملك له، وإن انقطع في سداده استرد البائع سلعته، وجعل ما وصله أجرة لما مضى من استعمال المشتري للمبيع، أو يخصم منها أجرته، ففيه مصلحة لأحد المتعاقدين، فالحاجة تدعو إليه في العصر الحالي، ولاسيما مع تغير الأحوال، والأعراف، فيدخل ذلك تحت مسمى الشرط إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما له فيه مصلحة، بسبب العقد، لاسيما والأصل

العام في الشروط قوله (ﷺ):" الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا[١٠١]".

ثانيا- شرط عدم التصرف في المبيع إلى حين استيفاء الثمن، وهو المسمى: بالشرط المانع من التصرف، والأصل أن: الشرط المانع من التصرف مناف لمقتضى عقد البيع؛ لأنه يقتضي إطلاق التصرف للمشتري في المبيع، فلا خلاف بين الفقهاء على أن: مثل ذلك يعد من الشروط الفاسدة، لكن هل يصح معها العقد أو لا؟ ففيه قولان: ففي المغني: الضرب الثاني يعني من الشروط: أن يشترط غير العتق مثل أن يشترط أن: لا يبيع، ولا يهب، ولا يعتق، ولا يطأ، أو يشترط عليه أن يبيعه، أو يقفه، أو متى نفق المبيع، وإلا رده، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن، وإن أعتقه، فالولاء له، فهذه وما أشبهها شروط فاسدة، وهل يفسد بها البيع؟ على روايتين:

١- قال القاضي: المنصوص عن أحمد: أن البيع صحيح، وهو ظاهر كلام الخرقي ههنا.

٢- البيع فاسد؛ لأن النبي (ﷺ) نهى عن بيع وشرط[١٠٢]؛ ولأنه شرط فاسد، فأفسد البيع[١٠٣] لكن الأمر هنا يختلف لما يلي:

أ- مخالفة الشراء بالتقسيط الذي ينتقل الملك فيه بالبيع؛ لما علم من أن الملك يقتضي التصرف، لكن هل ينقل الملك بقبض المشتري المبيع، وإن لم يعرف الثمن أم بالتقابض منهما معا؟

قال ابن قدامة: والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام:

١- ما هو من مقتضى العقد كاشتراط التسليم، وخيار المجلس، والتقابض في الحال، فهذا وجوده كعدمه لا يفيد حكماً، ولا يؤثر في العقد.

٢- تتعلق به مصلحة العاقدين كالأجل، والخيار، والرهن، والضمين والشهادة، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع كالصناعة، والكتابة ونحوها، فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به، ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً.

٣- ما ليس من مقتضاه، ولا من مصلحته، ولا ينافي مقتضاه.

ثم قال: وإن شرط شرطين، أو أكثر من مقتضى العقد، أو مصلحته مثل: أن يبيعه بشرط الخيار، والتأجيل، والرهن، والضمين أو بشرط يسلم إليه المبيع، أو الثمن، فهذا لا يؤثر في العقد، وإن كثر.

وقال القاضي في المجرد: ظاهر كلام أحمد أنه متى شرط في العقد شرطين بطل سواء كانا صحيحين، أو فاسدين لمصلحة العقد، أو لغير مصلحته أخذاً من ظاهر الحديث، وعملاً بعمومه[١٠٤].

ثم قال: فإن شرط ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه بغير خلاف، وشرط ما هو من مصلحة العقد كالأجل، والخيار، والرهن، والضمين، وشرط صفة في المبيع كالكتابة، والصناعة فيه مصلحة العقد، فلا ينبغي أن يؤثر أيضاً في بطلانه[١٠٥].

٤- جواز اشتراط البائع على المشتري نسيئة رهناً حتى يوفيه الثمن كاملاً، لما ثبت أنه (ﷺ) رهن درعه عند يهودي اشترى منه طعاما إلى أجل([١٠٦]).

لكن هل يجوز رهن المبيع نفسه بالثمن؟ اختلف الفقهاء في اثر اشتراط الرهن على عقد البيع على رأيين:

الرأي الأول: يرى الشافعية في قول[١٠٧]، والحنابلة[١٠٨] أنه: لا يجوز.

الرأي الثاني: يري الحنفية[١٠٩]، ومالك[١١٠]، وابن القيم[١١١]أنه: يجوز رهن المبيع بالثمن.

قال القاضي[١١٢] معلقا على ذلك: معنى هذه الرواية أنه شرط عليه في نفس البيع رهناً غير المبيع، فيكون له حبس المبيع حتى يقبض الرهن، وإن لم يف به فُسخ البيع. فأما شرطه رهن المبيع بعينه على ثمنه، فلا يصح لوجوه:

١- أنه غير مملوك له.

٢- البيع يقتضي تسليم المبيع أولاً، وفي الرهن لا يسلمه حتى يقبض الثمن.

٣- البيع يقتضي إمساك المبيع مضموناً، والرهن يقتضي أن لا يكون مضموناً، وهذا يوجب التناقض.

قال ابن قدامة: وظاهر الرواية: صحة رهنه، واختارها أبو الخطاب في الإنصاف[١١٣]، ثم رد على قولهم أنـــه: غير مملوك بأنه: إنما شرط رهنه بعد ملكه، وقولهم: أن البيع يقتضي تسليم المبيع قبل تسليم الثمن، وإن سلم، فلا يمتنع أن يثبت بالشرط خلافه، كما أن مقتضى البيع حلول الثمن، ووجوب تسليمه في الحال، ولو شرط التأجيل جاز، وكذلك مقتضى ثبوت الملك في المبيع، والتملك من التصرف فيه، ويبقى بشرط الخيار[١١٤].

ورجح ابن القيم جواز رهن المبيع نفسه وقال: وهكذا في المبيع يشترط على المشتري رهنه على ثمنه، حتى يسلمه إليه، ولا محظور في ذلك أصلاً، ولا مأخذ قوي يمنع صحة هذا الشرط والرهن، وقد اتفقوا على أنه: لو شرط عليه رهن عين أخرى على الثمن جاز في الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه. ولا فرق بين أن يقبضه أولا؟ على أصح القولين عند الشافعية[١١٥]، والحنابلة[١١٦].

وقد نص الإمام أحمد على: جواز رهن المبيع على ثمنه[١١٧].

وعليه إذا جاز رهن المبيع نفسه، فيجوز أن يشترط البائع بالتقسيط على المشتري عدم التصرف بالبيع إلى حين استيفاء الثمن؛ لأن رهن المبيع ليس الغرض منه إلا منع المشتري من التصرف به إلى حين سداد المشتري للأقساط[١١٨].

الفرع الثالث: مشكلات البيع بالتقسيط وكيفية التغلب عليها:

التأخر عن سداد الأقساط، أو التخلف عنها من المسائل المهمة التي تحتاج إلى بحث ونظر، والكلام في هذه المسألة ينحصر في أمرين:

١- مدى إمكانية فرض عقوبات مالية عند التخلف عن السداد، تتناسب مع الضرر الحادث على البائع نتيجة لذلك؟

٢- الوسائل التي تضمن حق البائع، وعدم مماطلة المشتري في السداد[١١٩]:

أ- مدى إمكانية فرض عقوبات مالية عند التخلف عن السداد تتناسب مع الضرر الحادث على البائع نتيجة لذلك؟ وهل يختلف الأمر حال اشتراط ذلك في العقد أم لا؟[١٢٠]، وحالة الإعسار والمماطلة؟ وبين المدين بدين مدني لاستعمالاته الخاصة، وبين الدين التجاري؟

لم يجوِّز أحد من الفقهاء القدامى فرض عقوبات مالية للتأخر في السداد، أو بدنية كالضرب ونحوه[١٢١].

قال الجصاص[١٢٢]: اتفقوا على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب، فوجب أن يكون كل ما عداه من العقوبات ساقط في أحكام الدنيا[١٢٣].

وأفتى الشيخ الزرقا بجواز الحكم على المماطل بالتعويض على الدائن.

ونوقش من د/ المصري بما يلي:

١ – أن المدين المماطل قد يكون له كفيل أو رهن، فيطالب به، فلا حاجة لتغريمه مالاً[١٢٤].

٢ – كثير من الفقهاء لا يسلم بمبدأ العقوبة المالية أصلاً[١٢٥]، وهو ما يعرف في القانون الوضعي: بمبدأ الفوائد الجزائية، أو فوائد التأخير، ويبدو أن عرب الجاهلية كانوا يزيدون في الأجل مقابل الزيادة في الدين، سواء كان الدين عيناً، أو نقداً، فرأوا أن: هذه الزيادة عقوبة المماطلة.

٣ – أن العقوبة التي رآها الفقهاء بالحبس، أو بيع ماله عليه كافية، فلا حاجة إلى عقوبة أخرى لا سيما إذا أثيرت حولها الشبهات كالعقوبة المالية.

٤ – أن المسلم إذا تأخر عن دفع الزكاة، لم يقل أحد أنه يكبد غرامة مالية.

٥ – ذهب الشيخ الزرقا إلى أن: القضاء يقدر مقدار الضرر، والتعويض عنه بما فات من ربح معتاد في التجارة. وأمام هذا قد يرى المتعاقدان الاتفاق مسبقاً على تقدير الضرر، وعدم اللجوء إلى المحاكم، وإذا لجأ أحد المتعاقدين إليها، قد تذهب إلى

الاسترشاد بأسعار الفائدة، لا سيما وأنها معروفة في السوق أكثر من الأرباح العادية في المضاربة والمزارعة[١٢٦].

ب- الوسائل المقترحة للتغلب على مشكلة التخلف عن سداد الأقساط:

١- الحجر على المدين، ومنعه التصرف في ماله، وقد اختلف العلماء في مشروعية الحجر على المدين على رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية عدم مشروعية الحجر على المدين، وقالوا: يحبس إلي أن يسدد[١٢٧].

الرأي الثاني: يرى المالكية[١٢٨]، والشافعيــة[١٢٩]، والحنابلة جواز الحجر علـى المدين من أجل القضاء[١٣٠].

واستدلوا على ذلك من السنة النبوية، بما روي أنه (ﷺ) حجر على معاذ وباع عليه ماله[١٣١].

٢- حبس المدين والمراد بالحبس تعويقه عن التصرف بما عليه ولوفي داره. لكن هل يجوز حبس المدين؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يري للحنفية[١٣٢] أنه: يجوز عقوبة المدين المماطل بالحبس، أما غير المماطل، فلا يحبس، واستدلوا على ذلك من السنة بما يلي:

١ - أن النبي (ﷺ) حبس رجلاً في تهمة[١٣٣].

٢ - وأنه (ﷺ) قال:" مَطْلُ الْغَني ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ " وفي رواية " لَيُّ الواجدِ "[١٣٤]، وجه الدلالة: أن المطل هو: تأخير قضاء الدين، فيحبس؛ دفعاً للظلم لقضاء الدين بواسطة الحبس.

٣- وقوله (ﷺ): " لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ "[١٣٥]، وجه الدلالة: أن الحبس عقوبة، وما لم يظهر منه المطل لا يحبس؛ لانعدام المطل واللي منه[١٣٦]، فقد ذهب الحنفية إلى التفرقة بين المدين العاجز، والغني المماطل.

واتفقوا على: عدم حبس الأول، وذلك لقوله (ﷺ):" لَيُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ"[١٣٧] فدل على أن غير الواجد يأخذ حكماً آخر.

قال الكاساني: وإن كان معسراً لا يحبس؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [١٣٨]؛ ولأن الحبس لدفع الظلم بإيصال حقه إليه، ولا ظلم فيه؛ لعدم القدرة، ولأنه إذا لم يقدر على قضاء الدين لا يكون الحبس مفيداً[١٣٩].

الرأي الثاني: للشافعية[١٤٠]، والحنابلة[١٤١] : لا يحبس المدين مطلقاً؛ لأنه لا مال له واستدلوا: بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[١٤٢] وقول رسول الله (ﷺ): مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ[١٤٣]، فلم يجعل على ذي دين سبيلاً في العسرة، حتى تكون الميسرة، ولم يجعل رسول الله (ﷺ) مطله ظلماً، إلا بالغنى فإذا كان معسراً، فهو ليس ممن عليه سبيل، وإذا لم يكن عليه سبيل على إجارته؛ لأن إجارته عمل بدنه إذا لم يكن على بدنه سبيل، وإنما السبيل على ماله لم يكن إلى استعماله سبيل، وكذلك لا يحبس؛ لأنه لا سبيل عليه في حاله هذه[١٤٤].

قال ابن قدامة: ومن وجب عليه حق، فذكر أنه معسر به حبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسرته، ثم بين تفصيل المسألة فقال: وجملته أن من وجب عليه دين حال، فطولب به، ولم يؤده نظر الحاكم، فإن كان في يده مال ظاهر أمره بالقضاء، وإن لم يجد له مالاً ظاهراً، فادعى الإعسار فصدقه غريمه، لم يحبس، ووجب إنظاره، ولم تجز ملازمته؛ لقول الله تعالى:﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[١٤٥]،

ولقول النبي (ﷺ) لغرماء الذي كثر دينه خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك؛ ولأن الحبس إما أن يكون لإثبات عسرته، أو لقضاء دينه وعسرته ثابتة، والقضاء متعذر، فلا فائدة في الحبس، وإن كذبه غريمه فلا يخلو: إما أن يكون عرف له مال أو لم يعرف: فإن عرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة كالقرض، والبيع، أو عرف له أصل مال سوى هذا، فالقول قول غريمه مع يمينه، فإذا حلف أنه ذو مال حبس حتى تشهد البينة بإعساره، قــال ابن المنذر:

أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار يري الحبس في الدين منهم: مالك، والشافعي، وروي عن شريح[١٤٦]، والشعبي[١٤٧]، وكان عمر بن عبد العزيز[١٤٨] يقول: يقسم ماله بين الغرماء، ولا يحبس، وبه قال الليث[١٤٩]، وابن سعد[١٥٠].

والراجح كما ذكر ابن هبيرة[١٥١] : أنه مضت السنة في عهد النبي (ﷺ)، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى ألا يحبس على الديون، أما الآن فهو اختيار جماهير الأصحاب، وعليه العمل وهو الصواب ولا تخلص الحقوق إلا به غالباً، وبما هو أشد[١٥٢].

٣- إعطاء البائع حق الفسخ، واسترداد المبيع حال مماطلة المشتري من السداد شرط ألا يكون قد أدى ثلاثة أرباع الثمن، وهو جائز حماية له من مماطلة البائع.

٤- فرض العقوبات على المدين الذي لم يلتزم بآداب وضوابط البيع، تدخل في باب التعزير، وقد فسح الشارع المجال لولي الأمر أن يجتهد في تنظيم شئون الناس، وحفظ حقوقهم، ويتولى ضبط المخالفات لأحكام القانون، أو النظام الذي يصدره بما يراه محققاً للمصالح، وقد قال النبي (ﷺ)" لَيُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ"[١٥٣].

وقد استدل الشافعية، والحنابلة بالحديث على: جواز تعزير المدين المماطل بالعقوبة التعزيرية المناسبة مادام أنه واجد ومماطل[١٥٤]، فقال الخطيب مبينا مذهب الشافعية:

ولصاحب الدين الحال ولو ذميا منع المديون الموسر بالطلب من السفر المخوف وغيره بأن يشغله عنه برفعه إلى الحاكم ومطالبته حتى يوفيه دينه[١٥٥].

٥- تعويض البائع عن ضرر المماطلة، وعن التكاليف الناتجة عن المرافعة والمطالبة، بشرط أن يكون التعويض مناسباً لحجم الضرر الواقع عليه.

الخاتمة

مما سبق نتوصل إلى النتائج التالية:

أولاً: أن البيع بالتقسيط من البيوع المشروعة، والتي دلت عليها الأدلة العامة لمشروعية البيع، كما هو رأي جمهور الفقهاء.

ثانياً: مشروعية بيع التقسيط مقيدة بالأموال التي لا يجري فيها الربا.

ثالثاً: أن البيع بالتقسيط ليس من قبيل بيع وشرط ، ولا بيعتين في بيعة كما سبق.

رابعاً: بالرغم من استحسان رأي الجمهور في القول بمشروعية بيوع التقسيط، إلا أنه من الأفضل ألا تكون كل معاملات التاجر على بيع التقسيط.

خامساً: يجب على البائع الرفق بالمشتري؛ لحاجته التي جعلته يشتري بالتقسيط.

سادساً: يحق أن يكون البيع وسيلة من وسائل التعاون في المجتمع، وليس أداة من أدوات الجشع، والاستغلال لحاجات الفقراء والضعفاء.

سابعاً: على المشتري بالتقسيط ألا يماطل في دفع الأقساط، وأن يسارع في دفع الحق ما أمكن؛ حتى لا يكن ممن يأخذ أموال الناس، وهو لا يريد أداءها.

ثامناً: لا يجوز أخذ فوائد على ما يبقى من الثمن لدى المشتري، ولا يجوز احتساب الأرباح بطريقة الفائدة، فإن ذلك من الربا المنهي عنه شرعاً.

عاشراً: قرر الفقهاء أن الشرط المانع من التصرف، مناف لمقتضى عقد البيع؛ لأنه يقتضي إطلاق التصرف للمشتري في المبيع.

حادي عشر: يجوز رهن المبيع نفسه، فيجوز أن يشترط البائع بالتقسيط على المشتري عدم التصرف في المبيع إلى حين استيفاء الثمن.

ثاني عشر: كثير من الفقهاء لا يسلم بمبدأ العقوبة المالية أصلاً، وهو ما يعرف في القانون الوضعي بمبدأ الفوائد الجزائية، أو فوائد التأخير؛ لأن الجاهلية كانوا يزيدون في الأجل مقابل الزيادة في الدين، فهذه الزيادة عقوبة المماطلة.

ويرون عقوبة المماطل بالحبس، أو بيع ماله عليه، ومن ثم فلا حاجة إلى عقوبة أخرى لاسيّما إذا أثيرت حولها الشبهات كالعقوبة المالية.

ثالث عشر: وضع الفقهاء لضمان حق البائع في حالة تخلف المشتري عن السداد وسائل متعددة: منها ما يكون قبل العقد مثل التأكد من جدية المشتري، والتزامه في معاملاته السابقة، أو عن طريق شهادة التزكية من أهل الثقة في منطقة سكنه، أو عمله، أو التأكد من دقة البيانات، ومعرفة محل الإقامة بدقة وعدم الاكتفاء ببيانات البطاقة الشخصية أو العائلية، فربما تكون مزورة أو لغيره. ووسائل مع العقد: مثل اشتراط بعض الضمانات التي تضمن له حقه عند تخلف المشتري عن سداد دينه مثل: طلب كفالة، أو رهنا، أو ضمان.

وهناك وسائل لردع المستهترين بحقوق الناس مثل:

أ- الحجر على المدين، ومنعه التصرف في ماله.

ب- حبس المدين يعني: تعويقه عن التصرف بما عليه.

المصادر

بعد القرآن الكريم:

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أِبن حجر العسقلاني، ت:٨٥٢هـ، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ط٢، للمكتبة السلعية، تصحيح: قصي محب الدين الخطيب.

٢- صحيح المسلم، للإِمام لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ،

المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣- أدب الدنيا والدين، لحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت:٤٥٠هـ، تحقيق: مصطفى السقا. الناشر: مصطفى الحلبي، ط٥، ١٤٠٦هـ .

٤- أسباب استحقاق الربح، د/حسن السيد خطاب، الناشر: دار ايتراك بالقاهرة سنة٢٠٠١م.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بدون سنة طبع.

٦- الأدب المفرد، للإمام البخاري، ت:٢٥٦هـ، تقديم وترتيب كمال يوسف الحوت، الناشر: عالم الكتب- بيروت.

٧- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ت:٢٠٤هـ، الناشر: دار المعرفة- بيروت سنة ١٣٩٣ ط٢.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي: ت:٨٨٥هـ.

٩ – التدابير الواقية من الربا في الإسلام تأليف د. فضل إلهي، معاصر، الناشر: إدارة ترجمان الإسلام – باكستان ط٤.

١٠- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي ت:٦٧١هـ، الناشر: دار الشعب القاهرة سنة ١٣٧٢هـ- ط٢، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني.

١١- الربا والقرض في الفقه الإسلامي د: أبو سريع عبد الهادي، معاصر.

١٢- الروض المربع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، ت:١٠٥١هـ .

١٣- القواعد النورانية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت:٧٢٩هـ، الناشر: إدارة ترجمان السنة- لاهور.

١٤- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ت: ٨١٧هـ- الناشر: المؤسسة العربية للطباعة ببيروت، بدون سنة طبع.

١٥- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس، بلدة قديمة من بلاد خراسان ت:٤٨٣، الناشر: دار المعرفة بيروت ١٤٠٩هـ.

١٦- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفي ت:٣٧٠هـ، الناشر: دار الفكر القاهرة بدون سنة طبع.

١٧-المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت:١٧٩هـ، إمام دار الهجرة ت:١٧٩هـ.

١٨- المستدرك لمستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ت:٤٠٥ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت سنة١٤١١هـ، مصطفى عبد القادر عطا.

١٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ت:٧٧٠هـ، للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي، الناشر: مصطفى البابي بمصر- بدون سنة الطبع- تصحيح مصطفى السقا.

٢٠- المغني، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ، الناشر: بيروت دار الفكر الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢١ – المغني والشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ت:٦٨٢ هـ، ومعه كتاب المغني لابن قدامة، الناشر: دار الغد العربي القاهرة بدون سنة طبع.

٢٢– المهذب للإمام الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق ت:٤٧٦هـ، ، الناشر: دار الفكر العربي بدون تاريخ.

٢٣– الهداية شرح بداية المبتدي للمرغناني الحنفي ت:٥٩٣هـ الطبعة الأخيرة، الناشر: مصطفى الحلبي.

٢٤– مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، ت:٦٦٦هـ الناشر: دار المعرفة– بيروت ١٩٨٨م.

٢٥– بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ت:٥٩٥ هـ، الناشر: دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

٢٦ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني، ت:٥٨٧هـ ، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت – ط٢ ١٣٩٤هـ.

٢٧ – تفسير البغوي، للحسين بن مسعود الغراء البغوي، ت: سنة ٥١٦ هـ.

٢٨– حاشية الدسوقي ت:١٢٣٠هـ، على مختصر سيدي خليل، الناشر: دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون سنة طبع.

٢٩– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة الزيلعي الحنفي ت:٨٤٣هـ، ط٢ بالأوفست لدار المعرفة بيروت عن ط٣ –١١٣١هـ ، للمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية.

٣٠– سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني اليمني ت:١١٨٢هـ، تحقيق إبراهيم عصر، الناشر: دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع.

٣١– شرح فتح القدير، لمحمد بن عبدالواحد السيواسي، ت:٥٦٨هـ. الناشر: دار الفكر– بيروت.

٣٢- فتاوى دار الإفتاء المصرية لمدة مائة عام للشيخ جاد الحق علي جاد الحق وغيره، ، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

٣٣- أحكام الأجل في الفقه الإسلامي (بحث مقارن) د/ محمد بن راشد بن على العثمان، معاصر، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٨٣ م.

٣٤- شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت:٧٨٦ هـ وبحاشيته حاشية المحقق سعد الدين بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وسعدي أفندي ت:٩٤٥ هـ، الناشر: دار الفكر ببيروت.

٣٥- كشاف القناع للبهوتي عن متن الإقناع للحجاوي، ت:١٠٥١هـ، راجعه الشيخ هلال مصيلحي، الناشر: دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ.

٣٦- لسان العرب، للعلامة ابن منظور، ت:٦٣٠هـ، إعداد وتصنيف يوسف خياط، الناشر: دار لسان العرب بدون سنة طبع.

٣٧- مجموع فتاوى ابن تيمية، للشيخ الاسلام ابن تيمية، ت:٧٢٩، ط٢- سنة ١٤٠٠هـ، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة- مصر.

٣٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ت:٩٧٧هـ، الناشر: الحلبي ١٣٧٨هـ.

٣٩- مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر، ت:٨٠٨هـ، الناشر: دار الشعب بالقاهرة.

٤٠- منار السبيل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضوبان، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت.

٤١- زاد المستقنع، لموسى بن أحمد بن موسى بن عيسى الحجاوي، ت: ١٩٦٨هـ .

٤٢- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ت:٧٦٢هـ، الناشر: دار الحديث- مصر١٣٥٧هـ، تحقيق أحمد شمس الدين.

٤٣- الكافي في فقه ابن أحمد، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت:٦٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٤- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر.

٤٥- الحلال والحرام، للدكتور: يوسف عبد الله القرضاوي، الناشر: مجلة مركز بحوث السنة والسيرة ١٤١٥هـ.

٤٦- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ت:٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٤٧- الموافقات، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت:٧٩٠هـ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٨- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ.

٤٩- مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، ت:٢٦٤هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ.

٥٠- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ت:٣٨٨هـ، الناشر: المطبعة العلمية- حلب، سوريا، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢ م.

٥١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت: ١٠٥١هـ، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥٢- فتاوى الرملي، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، ت:٩٥٧هـ، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ت: ١٠٠٤هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٥٣- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- سوريا، ط١، ١٤٠٦.

٥٤- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ت:٧٠٢هـ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الهوامش:

١- ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- ج١، ص:٤٢٢.

٢- ينظر: المصباح المنير ج٢ ص:٥-٣، ولسان العرب لابن منظور، ج٧، ص:٢٦-٣٦.

٣- ينظر: المصباح المنير، ج١، ص:٥-٣، ولسان العرب، ج٧، ص:٢٦-٣٦.

٤- ينظر: أسباب استحقاق الربح، ص:٣٢-٣٣، د. حسن السيد خطاب.

٥- ينظر: فتاوى الرملي ،ج٣، ص:٢٧٨، باب: الإجارة.

٦- ينظر: القاموس المحيط ،ج٢، ص:٢٣٢، وأساس البلاغة، ج١، ص: ٣٧٨.

٧- ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج١، ص:٢٨٠ مادة: ١٨٨.

٨- ينظر: عقود المعاملات المالية، ص:١٣٣ للدكتور: محمد سيد احمد عامر .

٩- هو الإمام عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتقيّ المصري شيخ حافظ حجة فقيه. الإمام مالكا؛ وتفقه به وبنظرائه. لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه وروى عن مالك المدونة ت:١٩١هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ،ج٤، ص:٩٧.

١٠- هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وغيرهم. وروي عنه أنه قال: (ما أفتيت حتى شهد سبعون شيخا أني موضع لذلك. ت:١٧٩هـ. من تصانيفه: الموطأ و تفسير غريب القرآن، وجمع فقهه في المدونة. وله الرد على القدرية، ينظر: تراجم الفقهاء ٧٠/١١.

١١- ينظر: المدونة الكبرى ج٣، ص:١٦٠، وبداية المجتهد، ج١، ص:٨٨٥.

١٢- سورة البقرة ، جزء من الآية:٢٨٢.

١٣- أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: شراء الطعام إلى أجل ،ج٢، ص:٧٦٧، وكتاب السلم، باب: الكفيل في السلم. والمسلم في كتاب: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر، ج٣، ص:١٢٢٦.

١٤- ينظر: شرح فتح القدير، ج٧، ص:٧ ، وبدائع الصنائع، ج٥، ص:١٨٧.

١٥- ينظر: الموافقات ج٤، ص:٤١ - بداية المجتهد ج٢، ص:١٥.

١٦- ينظر: الأم، ج٣، ص:٨٨.

١٧- الجواب الكافي، ص:٣٨ - وإعلام الموقعين ج٣، ص:١٥٠.

١٨- ينظر: إعلام الموقعين، ج٣، ص:١٥٠.

١٩- ينظر: الروضة الندية، ج٢، ص:٨٨-٨٩ .

٢٠- ينظر: شرح كتاب: نيل الاوطار، ج١، ص: ١١٥.

٢١- ينظر: بيع التقسيط لهشام محمد سعيد، ص:٥٥، والقول الفصل في بيوع الآجال، لعبدالرحمن عبد الخالق، ص:٥.

٢٢- سورة البقرة ، جزء من الآية: ١٧٥.

٢٣- أخرجه أبو داود، كتاب البيوع ، باب/ في الرخصة في ذلك ج٢، ص ٢٧٠ رقم ٣٣٥٧، والحاكم في المستدرك كتاب/ البيوع، وقال: صحيح الإسناد وعلى شرط مسلم ج٤، ص٤٧، وسبل السلام ج٣، ص:٨٣.

٢٤- صحيح البخاري: كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم، رقم:٢١٢٤،ج٢، ص:٧٨١، ومسلم في المساقاة باب: السلم رقم: ٦٠٤٣.

٢٥- أخرجه الامام مالك في معالم السنن- رقم: ٧٧٢، ج٣، ص: ١٧٥، رواية محمد بن الحسن، و الحاكم في المستدرك، ج٢، ص:٢٨٦، ونصب الراية ج٤، ص:٤٥ للزيلعي.

٢٦- أخرجه البخاري كتاب/ البيوع / باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ج٢، ص:٧٧٦.

٢٧- هو الإمام سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب. قرشي، مخزومي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع. وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر،(ت:٩٤هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي، ج٣، ص: ١٥٥.

٢٨- اخرجه البخاري: كتاب: البيوع، باب: بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ج٢، ص: ٧٧٦.

٢٩- أخرجه الحاكم في المستدرك ج٢، ص:٦١ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والبيهقي في سننه كتاب البيوع، باب: من عجل له أدنى من حقه، ج٦، ص:٢٨، والطبراني في الأوسط ج١، ص:٤٠٩، والدار قطني في سننه ،ج٣، ص:٤٦.

٣٠- ينظر: مقدمة ابـــن خلدون، ص:٣٥٦، ط دار الشعب أدب الدنيا والدين للماوردي ص،٢١١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٢: ص١٨١٧، والمبسوط للسرخسي، ج٢٢، ص:٣٨ ط دار المعرفة بيروت ١٤٠٩هـ.

٣١- أخرجه الترمذي، كتاب: البيوع رقم:١٢٣١، والبيهقي ج٥، ص:٣٤٣، وقال الترمذي حسن صحيح – والسلسلة الصحيحة ج٥، ص:٤١٩-٤٢٠ رقم:٢٣٢٦.

٣٢- هو الإمام محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي. شمس الدين من أهل دمشق. من أركان الإصلاح الإسلامي، واحد من كبار الفقهاء. تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له وقد سجن معه بدمشق. ٧٥١ همن تصانيفه: الطرق الحكمية و مفتاح دار السعادة و الفروسية و مدارج السالكين، ينظر: الأعلام لزركلي ٦/ ٥٦.

٣٣- ينظر: القواعد النورانية، ص: ١٢١، والفتاوى ج٢٩، ص:٤٣١.

٣٤- هو الإمام احمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان من أهل كابل، من نسل زيد بن الخطاب) فقيه محدث، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة (ت:٣٨٨هـ) من تاليفه: معالم السنن في شرح أبي داود، وشرح البخاري، والغنية، ينظر: طبقات الشافعية، ج٢، ص: ٢١٨.

٣٥- ينظر: أسباب استحقاق الربح ، ص:٣٢-٣٣، للدكتور: حسن السيد خطاب.

٣٦- سورة البقرة ، جزء من الآية: ١٨٩.

٣٧- سورة البقرة ، جزء من الآية: ٢٨٢.

٣٨- أخرجه البخاري، كتاب: البيوع – باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، ج١، ص:٢٨. والمسلم كتاب المساقاة – باب أخذ الحلال وترك الشبهات ج٣، ص:١٢٢١.

٣٩- ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٩، ص:٥٠١.

٤٠- أخرجه البخاري، كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس / باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ج٢، ص:٥١٧.

٤١- أخرجه البخاري، كتاب: الحج- باب- الخطبة أيام منى، ج٢ ، ص: ٤٨ – وكتاب تفسير القرآن عن رسول الله (ﷺ)/ باب- ١٠ ومن سورة التوبة، ج٥ ، ص:٢٧٣.

٤٢- ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٩، ص:٥٠١، حاشية الدسوقي، ج٣، ص:٢٩، ونهاية المحتاج، ج٣، ص:٤١٠، وكشاف القناع،ج٣ ، ص:٢٦٦.

٤٣- أخرجه البخاري ، كتاب: الاستقراض- باب: هل يعطي أكبر من سنه رقم:(٢١٨٢) ج٢، ص:٨٤٣.

٤٤- أخرجه البخاري ، كتاب: البيوع، باب: من أنظر معسرا ، ج٢، ص: ٣١ ، والمسلم، في المساقاة، باب ضل إنظار المعسر رقم:١٥٦٢،ج٣، ص: ١١٩٤.

٤٥- أخرجه البخاري كتاب: المظالم، ج٢، ص٨٦: باب: " لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ ولا يُسْلِمُهُ" ، ومسلم كتاب: البر والصلة والآداب ، باب: تحريم الظلم ج٤، ص:١٩٩٦.

٤٦- الأجل مدة الشيء وأجله إلى مدة أي وقت له وقتا والآجلة ضد العاجلة، ينظر: مختار الصحاح ج١، ص٣.

٤٧- أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ج٣، ص:١٢١٠.

٤٨- ينظر: المبسوط ج٦، ص:١٩٤فينبغي أن تكون العلة في الكل واحدة وذلك الجنس والقدر ثم الكيل والوزن اللباب: في شرح الكتاب ج٢، ص:١٧ إذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس.

٤٩- ينظر: الشرح الكبير ، ج٤، ص: ١٣٥، والكافي في فقه ابن حنبل ج٢، ص: ٣١.

٥٠- ينظر: بداية المجتهد، ج١، ص:، ٨٧٣ ، وتفسير القرطبي ج٣، ص:٣٣٠.

٥١- ينظر: مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص:٤٤٨، والروض المربع،ج٤، ص:٣٨٢.

٥٢- ينظر: نصب الراية، ج٤، ص:٣٦ – ٣٨.

٥٣- ينظر: المجموع للنووي، ج٩، ص: ٢٧٥.

٥٤- ينظر: مغني المحتاج، ج٢، ص: ٢١.

٥٥- ينظر: مجموع الفتاوى ج٢٩، ص: ٤٤٨، وسبق ترجمته.

٥٦- ينظر: إعلام الموقعين ج٢، ص:١٦٠- ١٦١، وسبق ترجمته.

٥٧- ينظر: الروض المربع ج٤، ص:٣٨٣.

٥٨- ينظر: مجموع الفتاوى ج٢٩، ص: ٤٤٨.

٥٩- ينظر: إعلام الموقعين، ج٢، ص:١٦١.

٦٠- ينظر: بداية المجتهد، ج١، ص:٨٨٢: وحاشية الدسوقي ج٣، ص:٧٨٤٧.

٦١- ينظر: بداية المجتهد،ج١، ص:٨٨٢ – والروض المربع ، ج٤، ص:٣٨٤.

٦٢- المصدر السابق.

٦٣- ينظر: الروض المربع ج٤، ص: ٣٨٥، والربا والقرض في الفقه الإسلامي د أبو سريع عبد الهادي، ص: ٦٢-٦٣.

٦٤- ينظر: الروض المربع، ج٤، ص: ٣٨٤.

٦٥- ينظر: مغني المحتاج، ج٢، ص:٣٥، وبيع العينة وهي: أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته.

٦٦- ينظر: المبسوط ،ج٦، ص:٢٤١.

٦٧- المدونة الكبرى ج٣، ص: ١٣٤، وأشرف المسالك، ج١، ص: ١٧٥، وسبق ترجمته.

٦٨- ينظر: المغني والشرح الكبير، ج٤، ص:٤٥، والمغني، ج٤، ص: ٢٧٧.

٦٩- ينظر: المغني والشرح الكبير ج٤، ص: ٤٥.

٧٠- ينظر: أحكام الأجل في الفقه الإسلامي (بحث مقارن) د/ محمد بن راشد بن على العثمان ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٨٣ م.

٧١- المصدر السابق.

٧٢- ينظر: المغني والشرح الكبير ج٤، ص: ٤٥.

٧٣- ينظر: مختصر المزني، ج١، ص:٩٤.

٧٤ – ينظر: نصب الراية ج٤، ص:٢٤.

٧٥- أخرجه أحمد في مسنده ج٢، ص:٤٩٤، ونيل الأوطار ج٥ ، ص:٢٣٤.

٧٦- ينظر: نيل الأوطار ج٥، ص:٢٣٤، والربا والقرض في الفقه الإسلامي د أبو سريع عبد الهادي، ص:٦٢- ٦٣، بتصرف عقود العاملات المالية د محمد عامر، ص:١٤٦ بتصرف.

٧٧- رواه أبو داود (٣٤٦٢)، صحيح بطرقه، ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص:٣١٩، قال الألباني: صحيح .

٧٨- اخرجه احمد في مسنده، ينظر: مسند أحمد بن حنبل ج٢، ص:٤٢، ومسند أبي يعلى ج١٠، ص:٢٩.

٧٩- ينظر: نيل الأوطار ج٥، ص: ٢٣٥، وبدائع الصنائع ج٤، ص:٤٢٦.

٨٠- ينظر: المغني ج٤، ص: ١٢٧.

٨١- ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب: من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن، الموضوع رقم: ١٢٤٩، للشيخ جاد الحق على جاد الحق في ربيع الأول ١٤٠٠هـ.

٨٢- سورة البقرة ، جزء من الاية:٢٨٠.

٨٣- ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ج١، ص:٢٩٥.

٨٤- سورة النساء ، جزء من الآية: ٥٨.

٨٥- ينظر: بيع التقسيط ، لهشام محمد سعيد، ص:٦٥-٧٠.

٨٦- ينظر: الجامع في أصول الربا د/ المصري، ص:١٥٩-١٦٠.

٨٧- ينظر: بيع التقسيط ص:٨٠.

٨٨- ينظر: بيع التقسيط ، هشام محمد سعيد ص٨٠، والمصري، ص: ٦١.

٨٩- اخرجه البيهقي ، كتاب: البيوع، باب: النهي عن عسب الفحل، ج٥، ص: ٣٣٩. وفي مسند أبي يعلى. من مسند أبي سعيد الخدري. ج٢، ص:٢٦٣.

٩٠- أخرجه البيهقي، كتاب: البيوع، باب: النهي عن عسب الفحل، ج٥، ص:٣٣٩، وفي مسند أبي يعلى، من مسند أبي سعيد الخدري. ج٢، ص:٢٦٣، ونيل الأوطار ج٦، ص:-٣٣.

٩١- ينظر: بداية المجتهد ج٢، ص:١٦٩.

٩٢- ينظر: بيع التقسيط د/ المصري، ص: ٣٠ – ٣١.

٩٣- ينظر: بيع التقسيط د/ المصري، ص:٣١.

٩٤- ينظر: القواعد النورانية، ص: ٢٢٥ – ٢٢٦، ومجموع الفتاوى، ج٢٩، ص:٣٤٠.

٩٥- ينظر: القواعد الفقهية للحصري، ص:٢٨٩.

٩٦- ينظر: المغني، ج٤، ص: ٣٠٩.

٩٧- أخرجه البخاري، كتاب: الصدقات باب: الصدقة على موالي أزواج النبي (ﷺ) ج٢، ص: ٧٥٧، و ص: ٥٦٣، والميراث باب: ميراث السائبة ج٦، ص: ٢٤٨٢.

٩٨- ينظر: الوسيط ، شرح القانون المدني للسنهوري – البيع والمقابضة،ج١، ص:١٧٤.

٩٩- ينظر: فتح الباري ج٥، ص: ٧٦ – ٧٩، إحكام الأحكام ج١، ص:١٤٦.

١٠٠- أخرجه البخاري، كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به،ج٢، ص:٨٤٦، والمسلم ج٣، ص:١١٨٤.

١٠١- أخرجه البخاري ، كتاب: الإجارة ، باب: أجر السمسرة ج٢، ص:٧٩٤.

١٠٢- أخرجه النسائي ٤٤كتاب: البيوع / سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا ج٧، ص:٢٩٥، المعجم الأوسط ، ج٤، ص:٣٣٥.

١٠٣- ينظر: المغني ج٤، ص:٤٦١، إعلام الموقعين ج٤، ص: ٣٣، الفتاوي ج٤، ص:٧٦.

١٠٤- ينظر: المغني ج٤، ص: ٣٠٩.

١٠٥- ينظر: المصدر السابق.

١٠٦- أخرجه البخاري ، في البيوع، رقم:٢٠٦٨ – ٢٠٦٩، وفي السلم رقم:،٢٢٥١ وفي الرهن ،٢٥٠٩ ومسلم في المساقاة، رقم:١٦٠٣ ج٥، ص:١٤٢.

١٠٧- ينظر: مغني المحتاج، ج٢، ص:١٢١، وفي أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٨، ص: ٢٩.

١٠٨- ينظر: المغني ج٩، ص:٢٣٢ أما شرط رهن المبيع بعينه على ثمنه، فلا يصح؛ لوجوه، منها أنه غير مملوك له. ومنها أن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع والرهن يقتضي الوفاء منه. ومنها أن البيع يقتضي تسليم المبيع.

١٠٩ – ينظر: الهداية ج١٠، ص: ١٥٦، وبدائع الصنائع ج٤، ص:٥٢٠ المبسوط ج٦، ص: ٣٨٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١١، ص:٣٠، لو كان المشتري رهن المبيع صح الرهن وليس للبائع إبطاله وإن فكه المشتري قبل أن يقضي عليه بالقيمة فإنه يرد على البائع وإن فكه بعدما قضى عليه بالقيمة فلا سبيل له على البائع وإن أجره المشتري صحت الإجارة غير أنه للبائع أن يبطل الإجارة ويسترد المبيع.

١١٠- ينظر: أشرف المسالك ج١، ص:١٧١ وقال فيه: وله حبسه رهنا بالثمن.

١١١- ينظر: إعلام الموقعين ج٤، ص: ٣٣ – ٣٤.

١١٢- هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء شيخ الحنابلة في وقته، وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة

(ت:٤٥٨هـ) من تصانيفه: أحكام القرآن والأحكام السلطانية؛ والمجرد والجامع الصغير في الفقه، والعدة، والكفاية، ينظر: الأعلام للزركلي ج٦، ص:٢٣١.

١١٣- ينظر: الإنصاف ج٤، ص:٤٦١، والشرح الكبير ج٤، ص:٤٠٩.

١١٤- ينظر: المغني ج٤، ص:٤٦١، والإنصاف ج٤، ص:٤٦١.

١١٥ - ينظر: فتاوى الرملي ج٣، ص: ٣٢.

١١٦- ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ج٥، ص: ١٢٤.

١١٧- ينظر: إعلام الموقعين ج٤، ص: ٣٣ – ٣٤.

١١٨- ينظر: المصري، ص:٣٠.

١١٩- ينظر: بيع التقسيط وأحكامه هشام محمد سعيد، ص:٧٠-٧٢.

١٢٠- ينظر: البيع التقسيط وأحكامه هشام محمد سعيد، ص:٧٠-٧٢.

١٢١- ينظر: الإنصاف ج٥، ص:٢٧٥.

١٢٢- هو أحمد بن على، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري. من فقهاء الحنفية. سكن بغداد ودرس بها. تفقه الجصاص على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه الكثيرون. انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته،(ت:٣٧٠هـ)، من تصانيفه: أحكام القرآن و شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، ينظر: الأعلام ج١، ص:١٥٦.

١٢٣- ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص:٧٤، والحديث أخرجه أحمد، ج٤، ص:٢٢٢و ٣٨٨ ، وحاشية الألباني ج٥، ص:٢٥٩.

١٢٤- ينظر: بيع التقسيط للمصري ص:٤٥، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد،ج١، ص:١٤٦.

١٢٥- ينظر: الإنصاف ج٥، ص:٢٧٥.

١٢٦- ينظر: بيع التقسيط د/ المصري، ص:٥٠.

١٢٧- ينظر: بدائع الصنائع ، ج٦، ص:١٧٩٠.

١٢٨- ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج١، ص:١٤٦.

١٢٩- ينظر: المهذب ج٢، ص:١١١، مغني المحتاج ج٢، ص:١٥٠ ولو التمس غريم الممتنع من الأداء الحجر عليه في ماله أجيب لئلا يتلف ماله فإن أخفاه وهو معلوم وطلب غريمه حبسه حبس وحجر عليه أولا حتى يظهره فإن لم ينزجر بالحبس ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك وإن زاد مجموعه على الحد ولا يعزره ثانيا حتى يبرأ من الأول.

١٣٠- ينظر: سنن البيهقي ج٨، ص:١٨، والمهذب ج٢، ص:١١١، ونيل الأوطار ج٣، ص:٧٤ – والروض المربع ج١، ص:٦٧١- والمنار السبيل ج٢، ص:٢٦١.

١٣١- ينظر: نيل الأوطار ج٣، ص: ٢٧٤، المهذب ج ٢، ص:٦٥.

١٣٢- ينظر: بدائع الصنائع ، ج٦، ص: ٧٩.

١٣٣- أخرجه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: الحبس في الدين، ج٢، ص:٣٣٧ رقم:٣٦٣٠ ، وقد روي أن النبي عليه الصلاة والسلام حبس رجلا في تهمة خرجه فيما أحسب أبو داود.

١٣٤- أخرجه مسلم، كتاب: الاستقراض باب: لصاحب الحق مقال ج٢، ص:٨٤٥.

١٣٥- أخرجه أبو داود كتاب الأقضية باب: الحبس في الدين ج٢، ص:٣٣٧ رقم: ٣٦٢٨ والنسائي ج٧، ص:٣٦٣ رقم: ٤٧٠٣.

١٣٦- ينظر: بدائع الصنائع، ج٦، ص:١٧٩.

١٣٧- ينظر: سبل السلام ج٣، ص: ١٠٧-١١١، نيل الأوطار ج٣، ص:٢٧٠.

١٣٨- سورة البقرة ، جزء من الآية:٢٨٠.

١٣٩- ينظر: بدائع الصنائع، ج٦، ص:١٧٩.

١٤٠- الأم ج٣، ص:٢٣١ المهذب ج٢، ص:٦٥.

١٤١- ينظر: شرح منتهى الإرادات ج٣، ص:٣٦٤.

١٤٢- سورة البقرة ، جزء من الآية: ٢٨٢.

١٤٣- ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ص: ٣٣٦، أخرجه: أحمد ج٢، ص: ٢٤٥.

١٤٤- ينظر: الأم ج٣، ص:٢٣١.

١٤٥- سورة البقرة ، جزء من الآية: ٢٨٢.

١٤٦- هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية. من أشهر القضاة في صدر الإسلام. أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن. كان في زمن النبي (ﷺ)ولم يسمع منه. ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلى ومعاوية. واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧ هـ كان ثقة في الحديث(ت:٧٨هـ)، ينظر:الأعلام للزركلي ج٣، ص:٢٣٦.

١٤٧- هو عامر بن شراحيل الشعبي. أصله من حمير. منسوب إلى الشعب (شعب همدان) ولد ونشأ بالكوفة، من كبار التابعين. اشتهر بحفظه، أخذ عنه أبو حنيفة وغيره. اتصل بعبد الملك بن مروان. أرسله سفيرا في سفارة إلى ملك الروم، ت:١٠٣هـ، ينظر: الأعلام للزركلي ج٤، ص:١٩.

١٤٨- هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم. قرشي من بني أمية. الخليفة الصالح. ولد عام ٦١ هـ ربما قيل له ((خامس الخلفاء الراشدين)) لعدله وحزمه. معدود من كبار التابعين. ولد ونشأ بالمدينة. وولي إمارتها للوليد. ولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩هـ فبسط العدل، وسكن الفتن. ت:١٠١هـ ، ينظر:الأعلام للزركلي ج ٥، ص:٢٠٩.

١٤٩- هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، بالولاء، أبو الحارث. إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها .. أصله من خراسان. ومولده في قلقشندة، ووفاته بالفسطاط . كان من الكرماء

الأجواد. وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. ت:١٧٥هـ ينظر: الأعلام ج٦، ص:١١٥.

١٥٠- ينظر: الإنصاف ج٥، ص:٢٧٥.

١٥١- هو يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين. من بعض قرى دجيل بالعراق. فقيه حنبلي، أديب. من تلاميذه ابن الجوزي. جمع ابن الجوزي بعض فوائده وما سمع منه في ((كتاب المقتبس من الفوائد العونية)). كان ابن هبيرة عالمًا فاضلا عابدا عاملا. ت:٥٦٠هـ، ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٢٥١.

١٥٢- ينظر: المغني ج٤، ص:٢٩١ .

١٥٣- أخرجه الترمذي، كتاب البيوع باب: مطل الغني ظلم ج٣، ص:٦٠٠ رقم:١٣٠٨.

١٥٤- ينظر: نيل الأوطار ج٣، ص:٢٧٠، والمهذب ج٢، ص:١١١.

١٥٥- ينظر: مغني المحتاج ،ج٢، ص:١٥٠.